سترها بثوب حرير وصلى صحت واثم ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا
وحد الساتر ان لا يرى ما تحته حتى لو سترها بثوب رقيق تصف ما تحته
لا يجوز وتشمل ما اذا كان بحضرته احد او لم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم
عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا لتركه الادب واللازم ستر جوانب
العورة واعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه او
امكن ان يراها فصلاته صحيحة وهو الصحيح وان كان رؤيتها من اسفل
ليس بشيء ولزوم الستر عام حتى خارج الصلاة ولو في الخلوة على الصحيح
الا لغرض صحيح قوله وقال الشافعي بالعكس لقوله عليه الصلاة والسلام
ما فوق الركبتين من العورة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل
ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وما رواه يدل على ان ما فوقهما
عورة ولا ينافي كون ما فوقها عورة منه كما قوله ورد في الخلاف عند الحر
الاقوى من مذهبه ان السرة ليست بعورة كمذهبنا ابن ملك وبه جزم شيخ
الاسلام في شرح البهجة للشافعية قوله وبدن الحرة كلها انث الضمير
العائد على البدن لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه وفائدة التاكيد لا لانا
الى ان المراد بالبدن الجسد الشامل للاطراف ليصح الاستثناء لا ما ضاه اللغوي
ويحتمل ان كلها تاكيد للمضاف اليه وبه يستغنى عن التكلف قوله الا وجهها
لكن تمنع المراة الشابة من كشفه بين الرجال خوف الفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد وحرم مسه وان امن لانه اغلظ وصوتها ليس بعورة على الراجح
كذا اذاعاها على المرجوح قوله وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام بدن
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة قال
الزيلعي وهو المذهب وفي السراج لا عورة للصغيرة جدا ثم ما دام لم يشته
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على الصبي
الى خمس عشرة سنة ثم يمنع والظاهر ان المراد بالقدمين
وقد يقال انه عاد على المثنى مفردا باعتبار واحده قوله ليس بعورة لان
المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وفي رواية انه قوله

عوره

عورة والحديث السابق يدل عليه قوله وكشف ربع ساقها الخ والاصح
ان الكعب ليس بعضو مستقل بل من الساق فعلى هذا انما يمنع ربع الساق مع
ربع الكعب او مقدار ربعهما ولا يراد ليقدر ربعه مقدارا اذا كان ولم تقل بعدم
ما لو احرم مكشوفا فظهر قوله وقال ابو يوسف ان كان المكشوف الخ لان الشيء انما
يوصف بالقلة اذا كان ما يقابله اكثر منه فما دون النصف قليل وما زاد عليه
كثير بالنسبة الى الباقي ولنا ان للربع حكم الكل في مواضع كثيرة فانكشافه
يكون كانكشاف الكل وما دونه قليل يتعذر التوقي عنه فالحق بالعدم
من ملكه قوله قليله وكثيره سواء لان الستر مطلقا شرط لصحة الصلاة
ولم يوجد ولنا ان قليله عفو لان اعتباره يودي الى الحرج فيكون المسد
سوى لانكشاف الكثير فقدرناه بربع العضو لما مر قوله ونص المصنف عنه
اي عن ابي يوسف قوله في رواية يمنع لعدم وجه عن حد القلة قوله وفي رواية
لا يمنع لعدم دخوله في حد الكثرة قوله وكذا الشعر الخ ولو انكشف مواضع متفرقة
من العورة تجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كان ذلك منع هذا هو الصواب لا ما قاله الزيلعي وتبعه الكمال وغيره قوله وذكر
الكرخي قياسا للعورة الغليظة على النجاسة الغليظة وهو ضعيف بل غلط لان
تغليظها يودي الى تخفيفه او اسقاط حكمه اذ من العورة الغليظة ما لا يكون
اكثر من قدر الدرهم كالدبر فيودي الى ان كشف الكل منها او الاكثر لا يمنع مع ان ربع
الغليظة يمنع وهو شنيع واجيب بان هذا لا يلزم على اعتبار الدبر الا ان يبني عضو
واحد وهو قول البعض قوله قدر الدرهم الصواب ما زاد على قدر الدرهم
مهمة كل ما هو عورة اذا انفصل في جواز النظر اليه روايتان والاصح المنع
سراج قوله تابعان للذكر لا انهما عضوان يتعلق بالمجموع وفي القاموس الخصي
والخصية دخلها وكسرها من اعضاء التناسل انتهى قوله تعتبر كل من الخصيتين
المتواتي الذي عضوا على حدة وكذا في العورة قوله على حدة والاصح
ان الركبة تبع للفخذ لا عضو مستقل لانها ملتقى عظم الفخذ والساق وثدي

Copyright © King Saud University